



كتاب الحدود ١ - الزنا

تعريف الحدود :

(س) عرف الحدود لغة وشرعاً ؟ ولم عبر عنها جمعاً ؟

لَوْ عَبَّرَ بِالْبَابِ لَكَانَ
أَوَّلَى (٦) ؛ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ
الترجمة بِالْجَنَائِيَّاتِ
شَامِلَةٌ لِلْحُدُودِ (٧).

الْحُدُودُ (٨) : جَمْعُ حَدٍّ ..

وَهُوَ لُغَةً : الْمَنْعُ .

وَشَرْعاً : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ (٩) ، وَجَبَتْ زَجْرًا (١٠) ، عَنْ ارْتِكَابِ مَا يُوجِبُهُ (١١) .

وَعَبَّرَ عَنْهَا جَمْعاً : لِنَتَوَعُّهَا .

وَبَدَأَ مِنْهَا : بِالزَّنَا (١٢) .

اللغات في لفظ الزنا :

(س) ما اللغات في لفظ «الزنا» ؟

وَهُوَ بِالْقَصْرِ : لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ (١٣) . وَبِالْمَدِّ : لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ .

(١) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَهَا نِهَائِيَّاتٌ مُضْبُوطَةٌ ، وَكَانَتْ الْحُدُودُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِالْغَرَامَاتِ . ثُمَّ نَسَخَتْ بِهِذِهِ الْعُقُوبَاتِ ..

وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَنْعِهَا مِنْ ارْتِكَابِ الذَّنْبِ وَقِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا فَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ
قَالَ بَعْضُهُمْ : وَشَرَعَتْ زَجْرًا لِأَرْبَابِ الْمَعَاصِي عَنْهَا ، فَإِذَا عَلِمَ الرَّأْيِيُّ مِثْلًا أَنَّهُ إِذَا زَنَى حَذَّامْتَنَ مِنْهُ وَهَكَذَا أَقُولُ ، وَهَذَا بِنَاءٌ
عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ زَوَاجِرٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِ جَوَابِرٌ لِسُقُوطِ عِقُوبَتِهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِذَا اسْتَوْفِيَتْ فِي الدُّنْيَا ، وَفِي الْكَافِرِ
زَوَاجِرٌ .

(٢) قَوْلُهُ مُقَدَّرَةٌ أَخْرَجَ التَّعْزِيرَ .

(٣) قَوْلُهُ وَجَبَتْ زَجْرًا أَيُّ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ زَوَاجِرٌ وَقَدْ يُقَالُ كَلَامُ الشَّارِحِ لَا يَنَافِي أَنَّهَا جَوَابِرٌ إِذْ مَعْنَى كَوْنِهَا زَوَاجِرٌ أَنَّهَا
مَانِعَةٌ لِلشَّخْصِ مِنَ الْعَوْدِ لِمِثْلِهَا فَلَا يَنَافِي كَوْنُهَا جَوَابِرٌ .

(٤) قَوْلُهُ مَا يُوجِبُهُ أَيُّ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ بِتَأْوِيلِهَا بِالْحَدِّ أَوْ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ لِلْحَدِّ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ .

(٥) قَوْلُهُ وَبَدَأَ مِنْهَا بِالزَّنَا أَيُّ بِحَدِّ الزَّنَا .

أَخْرَجَ حَدَّ الزَّنَا عَنْ الْقَتْلِ لِأَنَّهُ ذُوْنُهُ أَيُّ بِالنَّظَرِ لَزَّنَا غَيْرِ الْمُحْصَنِ فَهُوَ ذُوْنُهُ فِي الْجُمْلَةِ .

(٦) قَوْلُهُ لِكَانَ أَوَّلَى الْأَوَّلَى مَا صَنَعَهُ الْمُتَنِّ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْجَنَائِيَّةِ عَلَى الْأَبْدَانِ فَلَمْ يَشْمَلْ مَا هُنَا فَكَانَ مَا هُنَا جِنْسًا آخَرَ
فِي نَاسِبَةِ التَّعْبِيرِ بِالْكِتَابِ .

(٧) قَوْلُهُ لِلْحُدُودِ أَيُّ لِأَسْبَابِ الْحُدُودِ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَيْسَتْ جَنَائِيَّةٌ .

(٨) قَوْلُهُ (حِجَازِيَّةٌ) وَهِيَ أَفْصَحُ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا وَهَذَا بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ . وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ ، فَهُوَ لُغَةٌ مُطْلَقُ الْبَيْلَاجِ وَشَرْعاً
بَيْلَاجُ الذَّكَرِ فِي قَبْلِ الْإِنْدَامِيِّ ، أَوْ فِي فَرْجِ الْإِنْدَامِيِّ ، أَوْ فِي الْفَرْجِ مُطْلَقًا أَوْ



(س) ما حكم الزنا ؟ ولماذا كان حده أشد الخدود ؟

اتفق أهل الملل : على تحريمه ، وهو من أفحش الكبائر ^(١) ، ولم يحل في ملة قط ^(٢) .
كان حده أشد الخدود : لأنه جناية على الأعراض ^(٣) والأنسب ^(٤) فقال :

تعريف الزاني الذي يجب حده :

(س) عرف الزاني الذي يجب حده ؟

الزاني الذي يجب حده ^(٥) : هو مكلف ، واضح الذكورة ، أولج حشفة ذكره ^(٦) ، الأصلي ، المتصل ، أو قدرها منه ، عند فقدها ^(٧) ، في قبل ^(٨) ، واضح الأنوثة ^(٩) ، ولو غوراء ^(١٠)

(١) قوله وهو من أفحش الكبائر أي بعد القتل على الناصح ومن السبع الموبقات ومن الكليات الخمس ..
وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده :

- لأنه يؤدي إلى قطع النسل ..

- ولأن قطع آلة السرقة تعدم الذكر وأنثى وقطع الذكر يخص الرجل ..

- ولأن الذكر لا ثاني له بخلاف اليد .

واعلم أن :

ارتكاب الكبائر لا يسلب الأيمان ولا يخطط الطاعات ؛ إذ لو كانت مخبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة ،
والقائل بالاحباط يحيل دخوله الجنة ...

قال السبكي : والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشترك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة
القائلين بخلود أهل الكبائر في النار ذكره المناوي .

مسألة :

سئل الشمس الرملي فيمن زنى مائة مرة مثلاً .. فهل يلزمه في كل مرة حد ؟ وإذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد ؟ وهل
للزواج على من زنى بزوجه بغير علمه حق ؟ وإذا تاب الزاني هل يسقط حق زوجها عنه ؟

فأجاب :

يكفي بعد واحد ؛ لاتحاد الجنس ن ولما حد في الآخرة ، ولا يسقط بالتوبة ، وللزواج حق على الزاني بزوجه . ويسقط حقه
بالتوبة التي توفرت شروطها . اهـ .

(٢) قوله ولم يحل في ملة قط أعاده توطئة لقوله ولهذا

(٣) قوله على الأعراض : العرض يقال على الجسد وعلى النفس وعلى الحسب . اهـ . والظاهر أن المراد هنا : الثاني وقيل المراد
المراد : به محل المدح والذم من الإنسان ، فالزنا جناية على العرض لأن الزاني تدم نفسه وكذا المزني بها شيخنا قوله
والأنساب أي لما فيه من اختلاط الأنساب

(٤) قوله والأنساب أي لما فيه من اختلاط الأنساب .

(٥) وقوله : الذي إلخ يخرج به الخنثى وغير المكلف .

(٦) قوله : (أولج حشفة ذكره) ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل اهـ .

وفيه أنه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة ، إذ لا يصدق على زناها الأيلاج فلا يكون جامعاً ويمكن أن يجاب بأن المراد بالأيلاج
مفهوم عام يتناول مصدر أولج بالبناء للفاعل ومصدر أولج بالبناء للمفعول فيتناول زنا المرأة .

(٧) قوله : (عند فقدها) خرج به ما إذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر . فلو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها لم
لم يجد ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطء على الأوجه خلافاً للبلقيني . لأنه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع
عدم الالتذاذ اهـ .



مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لَعَيْنِ الْإِبِلَاجِ ^(٤) ، خَالَ عَنِ الشُّبْهَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ ، مُشْتَهَى ^(٥) طَبْعًا ؛ بَأَنَّ كَانَ فَرَجَ آدَمِيٍّ ^(٦) حَيٍّ ... فَهَذِهِ قُبُودٌ لِإِجَابِ الْحَدِّ ^(٧) .

ولما يجب الحد بإبيلاج ذكر زائد ولو على سمت الأصلي والأوجه أنها إذا علت عليه حتى أدخلت حشفته في فرجها وتمكن من دفعها وجب الحد عليهما. لأن تمكينها من ذلك كفعله فيما يترتب عليه من اختلاط الأنساب. اهـ.

(١) قوله: (في قبل) قيد به لأجل كلام المصنف الآتي من حكم اللواط. والناصح أنه ليس بقيد بل مثله الوطء في الدبر. ومن ثم لم يأخذ محترزه وعيابة المنهج بفرج قبل أو دبر من ذكر. أو أنثى اهـ.

وحاصل ذلك أن قوله: فرج مطلقاً أو من آدمي قبل. أو دبر وبذلك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره. ومن غيره فيه. ومنه فيه كان أولج ذكر نفسه في دبر نفسه وهو كذلك كما قاله البلقيني

(٢) قوله: (أو قدرها الحج) ولو من طفل أي. أو كان هو مكلفاً وطئ طفلة صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد والمرأة أدخلت فرج صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد أيضاً.

(٣) كما بحثه الرزكشي فارقاً بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها بناءً على تكميل اللذة.

قوله: (ولو غوراء) : يعني إذا أولج حشفته بقبل الغوراء فهو زنا وإن لم تزل البكارة بخلاف ما إذا طلقت ثلاثاً، وأولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل. والفرق أن مدار التحليل على اللذة الكاملة. ولا توجد إلا بإزالة البكارة. ومدار الزنا على مجرد إيلاج الحشفة. وإن لم يحصل كمال اللذة وترجم: الغوراء إذا زنت حيث وطئت في القبل من زوج ولم تزل بكارتها وإن كان حكمها حكم البكر في إجبارها وتخصيصها بسبع ليالٍ في الرفاف وغير ذلك.

وإنما رجعت في الحد زجراً لها وتقليظاً عليها. اهـ.

(٤) قوله: (محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج) :

جعله الشارح كله قيدا واحداً بدليل أخذ المخترز..

وبعضهم جعلها ثلاثة، وهو الظاهر. لأن الشارح أخذ مفهوم نفس الأمر بقوله: إذا وطئ زوجته يظن أنها أجنبية فإن التحريم بالظن لا في نفس الأمر.

وأخذ أيضاً مفهوم عين الإيلاج بما إذا وطئ حائضاً قال الرزكشي: يرد عليه من تزوج خامسة فإنه يحد بوطنها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي.

قوله: (لعين الإيلاج) أي لذاته..

(٥) قوله: (مشتهى) أي جنسه لتدخل الصغيرة فيحد بوطنها وإن لم تنقض الوضوء. هنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرّم. وخرجت الميئة. اهـ.

(٦) قوله: (فرج آدمي) أو جنية على المعتمد إذا تحققت أنوثتها. لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ.

(٧) وحاصل الشروط اثنا عشر: أحدهما: أن يكون مكلفاً. ثانيها: واضح الذكورة. ثالثها: أولج جميع حشفته. رابعها: أصالة الذكر. خامسها: اتصاله. سادسها: في قبل. سابعها: أن يكون القبل واضح الأنوثة. ثامنها: أن يكون محرماً. تاسعها: في نفس الأمر. عاشرها: لعين الإيلاج. حادي عشرها: الخلو عن الشبهة ثاني عشرها: أن يكون مشتهى طبعاً والشارح جعلها تسعة.



م	الحد	ما احتزبه عنه
١	مكلف	خرج بالآول: الصبي والمجنون فلا حد عليهما ^(١) .
٢	واضح الذكورة	وبالثاني: الخنثى المشكل إذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته، وكون هذا ^(٢) عرقاً زائداً.
٣	أولج حشفة ذكره	وبالثالث: ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد.
٤	الأصلي	وبالرابع: ما لو خلق له ذكران مشتهيان فأولج أحدهما، فلا حد؛ للشك في كونه أصلياً كما قاله الأذرعى.
٥	المتصل	وبالخامس: الذكر المبان «المقطوع» فلا حد فيه.
٦	في قبل واضح الانوثة	وبالسادس: ما لو أولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكوريته وكون هذا المحل زائداً.
٧	محرم في نفس الأمر	وبالسابع: المحرم للأمر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الأمر ^(٣) ؛ كما لو وطئ ^(٤) زوجته طائناً أنها أجنبية فلا حد عليه.
٨	مشتهى طبعاً	وبالثامن: وطء الميتة والبهيمة ^(٥) فلا حد فيه.

- (١) قوله: (فلا حد عليهما) وكذا لا حد على من جهل تحريم الرنا لقرب عهده بالاسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بين المسلمين وقال: لم أعلم التحريم لم يقبل قوله شرح المنوفي.
- ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصاً وطئ جارية زوجته وأخبرها مدعيها جهله، وأن ملك زوجته ملك له، وهو: عدم قبول ذلك منه وحده، وكون الولد رقيقاً لعدم خفاء ذلك على مخالطنا اهـ.
- ولو زنى طائناً أنه غير بالغ فبان أنه بالغ فوجهان أصحهما وجوب الحد.
- (٢) قوله: (وكون هذا) أي واحتمال كون هذا الخ ومحلّه في خنثى له أثنان للرجال والنساء.
- أما إذا لم يكن له إلا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل، لأنها إن كانت آلة النساء، فظاهر، وإن كانت آلة ذكور فكذلك، لأن آلة الذكور يجب بالإيلاج فيها الحد وسائر الأحكام.
- (٣) قوله: (وبنفس الأمر الخ) يدل على أنه قيد مستقل واعتباره مستقلاً يقتضي جعله ثامناً مع أن الشارح أدرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر.
- (٤) قوله: (كما لو وطئ الخ الذي في خط المؤلف - ما لو وطئ - بدون الكاف، وهي أولى.
- (٥) قوله: (وبالثامن وطء الميتة) فيه أن هذا خارج بالتاسع لا بالثامن، والثامن هو قوله لعين الإيلاج ولو أبدله بقوله: مشتهى مشتهى طبعاً لكان مستقيماً.



م	الحد	ما احتز به عنه
٩	خال عن الشبهة المسقط للحد	وبالتاسع: وطءُ شُبْهَةِ الطَّرِيقِ ^(١) ، وَالْفَاعِلِ ^(٢) وَالْمَحَلِّ ^(٣) .. إِنَّا فِي جَارِيَةِ بَيْتِ الْمَالِ ^(٤) : فَيَحْدُ بَوَاطِنُهَا، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِعْقَافَ ^(٥) فِيهِ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ النَّفَقَةَ.

- (١) قوله: (وبالتاسع وطءُ شُبْهَةِ الطَّرِيقِ) فيه أن هذا خارج بالثامن لا بالتاسع فقد أخل في التعبير فلعله سهو منه.
- قوله: (شُبْهَةِ الطَّرِيقِ) وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود بأن راعى مذهب داود الظاهري كأن زوجته نفسها فهي شُبْهَةُ طَرِيقٍ فالمراد بالطريق المذهب فلا حد، وإن لم يقصد تقليده.
- (٢) قوله: (وَالْفَاعِلِ) كأن يظن امرأة أجنبية زوجته، فيطؤها فلا حد. وكوطف المكره. ولنا حرمة عليه وفيه نظر، لأن الزنا والقتل لا يباحان بالأكراه وكذا يحرم عليه لو وطئ زوجته ممثلاً لها بأجنبية، وإذا وطئ زوجته في نفس الأمر يظنها أجنبية فلا حد عليه لكن يحرم عليه الإقدام على الفعل.
- (٣) قوله: (وَالْمَحَلِّ) بأن كانت أمة مشتركة بينهما ووطنها أحدهما فلا حد وكوطف جارية ولده، لأن مال الولد كله محل لإعفاف أصله، ومنه الجارية كوطف أمته المحرمة عليه لمحرمة نسب أو رضاع، أو مصاهرة كأخته منهن وأمه من الرضاع وموطوءة أبيه وابنه ووطء أمة له فيها ملك كالأمة المشتركة شرح المنوفي اهـ.
- (٤) قوله: (إِنَّا فِي جَارِيَةِ بَيْتِ الْمَالِ) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع، لأنه لا شبهة له في هذه الجارية. وإن كان له شبهة النفقة إنا أن يقال: إن له شبهة في تلك الأمة في الجملة، لأن الإمام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته.
- (٥) (الإعفاف) أي التزويج.



تقسيم الزاني باعتبار الحد :

(س) ما أقسام الزاني باعتبار الحد ؟

الزاني بالنسبة إلى تقسيم الحد في حقه على ضربين :

(١) مخصن : وهو من استكمل الشروط الآتية .

(٢) غير مخصن : وهو من لم يستكملها .

أولاً : الزاني المخصن :

(س) ما حد المخصن والمحصنة ؟ دليل .

المُخَصَّنُ وَالْمُخَصَّنَةُ : كُلُّ مِنْهُمَا حَدُّهُ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ بِالْإِجْمَاعِ .

الدليل : الإجماع وتظاهر الأخبار فيه : كَرَجْمِ مَاعِزٍ وَالْغَامِذِيَّةِ ^(١) .

وَقَرَأَ شَاذًا ﴿ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّ ﴾ وَهَذِهِ نُسْخَ لَفْظِهَا ، وَبَقِيَ حُكْمُهَا ^(٢) .

حكم :

ولو زنى قبل إحصانه ، ولم يحد ، ثم زنى بعده : وجهان

قيل : جُلِدَ ثُمَّ رُجِمَ عَلَى الْأَصَحِّ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُمَا	وقيل : رجم فقط ، ولا يرجم ، لا لندراج
عُقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَلَا يَتَدَاخِلَانِ ..	الْجُلْدُ فِي الرَّجْمِ ^(٤) .

الراجح : الأول وهو الجلد ثم الرجم ، وهو ما أقره التتوي في تصحيحه . والله أعلم .

(١) قوله : (ماعز والغامذية) ظاهرة أن ماعزاً زنى بالغامذية وليس كذلك بل زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر. روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أبي نعيم قال : «كان ماعز بن مالك في حجر أبي هرال فاصاب جارية من الحي تسمى فاطمة، وقيل غير ذلك وكانت أمة لابي هرال فقال له أبو هرال: انت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بما صنعت فعله يستغفر لك، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لماعز قبل رجمه لو سترته بتوبتك لكان خيراً لك» اهـ .

وبهذا تعلم أن قولهم: ماعز والغامذية ليست قصتهما واحدة بل لكل منهما قصة مستقلة؛ ماعز زنى بالامة المذكورة والغامذية زنت برجل آخر

وجمعهما في قوله: قصة ماعز والغامذية أي قصة رجمهما، وإن كان لكل قصة وأن ماعزاً لم يزن بالغامذية، والغامذية امرأة من غامد حي من الأزد وفي حديثها «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» يعني المكاس وهو العشار الذي يأخذ العشر.

(٢) وكانت هذه الآية في الأخراب كما قاله الرمخسري في تفسيره .

(٣) قوله : (على الأصح) . والوجه الثاني يقول .

(٤) تصرف في عبارة الكتاب لتيسير الفهم .



ثانياً: الزاني غير المحصن

(س) ما حد غير المحصن؟ دليل.

وغير المحصن؛ ذكرًا كان أو أنثى:

وسمي جلدًا
: لوضوئه
إلى الجلد.

(١) إذا كان حرًا: حده (أ) مائة جلدة (ب) وتغريب عام .
ودليل الجلد: آية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أي ولأ...
حكم:

فلو فرقت الجلديات: نُظِرَ... * فإن لم يزل الألم: لم يضر. * وإلا (١) فإن كان خمسين: لم يضر
... وإن كان دون ذلك: ضرر... * وعلل: بأن الخمسين حد الرقيق .
ودليل: تغريب عام: رواية مسلم بذلك (٢).

شروط التغريب:

(س) ما شروط التغريب؟ وماذا يراذ في حق المرأة والأمرد الجميل؟

وشروط التغريب ستة:

- (١) أن يكون من الإمام أو نائبه .
 - (٢) وأن يكون عامًا .
 - (٣) وأن يكون إلى مسافة القصير فما فوق .
 - (٤) وأن يكون إلى بلد معين .
 - (٥) وأن يكون الطريق والمقصد آمنًا .
 - (٦) وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمه دخوله .
- ويراذ في حق المرأة والأمرد الجميل: أن يخرجًا مع نحو محرم كما يأتي ..

هذا إجمالاً ودونك التفصيل

(١) قوله: (وإلا) أي إن زال الألم.

(٢) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إن قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله ﷺ قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)



حكم الترتيب بين الجلد والتغريب :

(س) هل يشترط الترتيب بين الجلد والتغريب ؟

لَا يَشْتَرُطُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَوْ قُدِّمَ التَّغْرِيبُ عَلَى الْجُلْدِ : جَازٌ ^(١) ..

حكم :

لَا بُدَّ مِنْ تَغْرِيبٍ : الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبِهِ لِلزَّانِي غَيْرِ الْخَصَنِ ...

فَلَوْ أَرَادَ الْإِمَامُ تَغْرِيبَهُ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ ^(٢) وَغَابَ سَنَةً ، ثُمَّ عَادَ ^(٣) : لَمْ يَكْفِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّكْيِيلُ وَلَمْ يَحْصُلْ ..

ابتداء عام التغريب :

(س) متى يبدأ عام التغريب ؟

وَأَبْتَدَاءُ الْعَامِ : مِنْ حُصُولِهِ ^(٤) فِي بَلَدِ التَّغْرِيبِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا ^(٥) .

حكم :

وَلَوْ أَدْعَى الْمَخْدُودُ انْقِضَاءَ الْعَامِ ، وَلَا بَيِّنَةٌ : صَدَّقَ ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُحْلَفُ نَدْبًا .

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَثْبِتَ ^(٦) فِي دِيْوَانِهِ : أَوَّلَ زَمَانِ التَّغْرِيبِ .

(س) ما المسافة التي يغرب إليها الزاني غير المحصن ؟ ولماذا ؟

وَيُغْرَبُ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا : إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ..

— لِأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ الْحَضَرِ لِتَوَاصُلِ الْأَخْبَارِ فِيهَا ^(٧) إِلَيْهِ ..

— وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِجْحَاشَهُ بِالْبُعْدِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ .

(س) هل يجوز تغريب الزاني غير المحصن لما فوق مسافة القصر ؟ ولماذا ؟

يَجُوزُ تَغْرِيبُ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ لِمَا فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ ..

لِأَنَّ : عُمَرَ غَرَّبَ إِلَى الشَّامِ / وَعُثْمَانَ إِلَى مِصْرَ / وَعَلِيًّا إِلَى الْبَصْرَةِ .

(١) قَوْلُهُ : (جَانُ لَكِنْ الْأَوَّلَى عَكْسُهُ .

(٢) قَوْلُهُ : (فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ) كَمَا إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فَلَا يَكْفِي .

(٣) وَيُسَمَّى مَا قَامَ بِفَعْلِهِ : تَغْرِيبًا وَلَيْسَ تَغْرِيبًا ، لِأَنَّ التَّغْرِيبَ يَشْتَمِلُ عَلَى فِعْلِ فَاعِلٍ وَهُوَ الْحَاكِمُ .

(٤) قَوْلُهُ : (مِنْ حُصُولِهِ) أَيُّ خُلُوعِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٥) قَوْلُهُ : (وَالْوَجْهَ الثَّانِي مِنْ خُرُوجِهِ الْخ) مَعْتَمِدٌ فَيَكْفِي الْعَامَ وَلَوْ ذَهَابًا ، وَإِيَابًا فَلَوْ قَطَعَ الْمَسَافَةُ ذَهَابًا كَفَى .

(٦) قَوْلُهُ : (أَنْ يَثْبِتَ) أَيُّ لَأَجَلٍ ضَمُّ الْمُدَّةِ لِنَلَا يَدْعِي الْمَغْرِبَ مُضِيَّهَا قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ .

(٧) قَوْلُهُ : (فِيهَا) الْمُنَاسِبُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ لِمَا دُونَ الْإِنَّا أَنْ يَقَالَ : أَنْتَ بِتَأْوِيلِ مَا دُونَهَا بِالْمَسَافَةِ الَّتِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .



(س) هل يشترط التغريب لبلد معين؟ ولو عيّن الإمام للمغرب جهة، فهل له أن يختار غيرها؟ ولماذا؟

لِيَكُنْ تَغْرِيبُهُ: إِلَى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يُرْسِلُهُ الْإِمَامُ إِرْسَالًا.

وَإِذَا عَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ جِهَةً: فَلَيْسَ لِلْمُغْرَبِ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهَا...

لِأَنَّ: ذَلِكَ أَلِيقٌ بِالزَّجْرِ، وَمُعَامَلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

(س) لو غرّب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ ولماذا؟

وَجَهَانٌ: أَصَحُّهُمَا لَا يُمْنَعُ ^(١)، لِأَنَّهُ امْتَثَلٌ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

أحكام حول تغريب الزانية:

(س) هل تغرب امرأة زانية وحدها؟ دليل. وما الحكم امتنع زوج أو محرم من الخروج معها ولو بأجرة؟ ولماذا؟ وهل يائثم بامتناعه؟

وَلَا تَغْرَبُ امْرَأَةً زَانِيَةً وَحْدَهَا بِلَاحِدٍ مَعَ زَوْجٍ ^(١)، أَوْ مَحْرَمٍ ^(٢)

الدليل: خبر: ﴿لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ﴾..

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: ﴿لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ﴾

وَلِأَنَّ الْقَصْدَ تَأْدِيبُهَا، وَالزَّانِيَةُ إِذَا خَرَجَتْ وَحْدَهَا هَتَكَتَ جِلْبَابَ ^(٤) الْحَيَاءِ..

فَإِنْ امْتَنَعَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ ^(٥): لَمْ يُجْزَ...
لِأَنَّ: فِيهِ تَغْرِيبٌ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ..

وَلَا يَأْتُمُّ بِامْتِنَاعِهِ.

فَيُؤَخَّرُ تَغْرِيبُهَا إِلَى أَنْ يَتَيَسَّرَ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا.

(١) قوله: (لا يمنع) ضعيف وعليه لا بد أن يكون بين البلد الذي انتقل إليها وبين بلده مسافة القصر، أو أكثر.

(٢) فإن قلت: كيف تكون زوجة وترني ويكون الواجب التغريب دون الرجم مع أن الواجب للزوجة إنما هو الرجم لا الجلد والتغريب. قلت: يصور ذلك فيما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وزنت فيقال لها زوجة الآن وهو زوج اهـ.

(٣) قوله: (أو محرم) ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة وممسوخ ثقة، وعندها الثقة إذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها إذا أمنت أمنت الطريق والمقصد كما في الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهاباً، وإياباً لا إقامة.

(٤) قوله: (جلباب) أي سترة فإضافته إلى الحياء من إضافة المشبه به إلى المشبه أي: الحياء الذي كالجلباب بجامع المنع في كل.

(٥) وله: (ولو بأجرة) فتجب عليها إن قدرت، وإنا فعلى بيت المال فإن لم يوجد فيه شيء آخر التغريب إلى أن تقدر على الأجرة، وقيل تكون على مياسير المسلمين.



أحكام عامة حول التعريب :

يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ : جَارِيَةً يَسْرَى بِهَا ، مَعَ نَفَقَةٍ يَحْتَاجُهَا .

وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ : مَالٌ يَتَّجِرُ فِيهِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ : أَهْلَهُ ^(١) وَعَشِيرَتَهُ ..

فَإِنْ خَرَجُوا مَعَهُ : لَمْ يُمْنَعُوا ..

وَلَا يُعْقَلُ ^(٢) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غُرِبَ إِلَيْهِ ؛ لَكِنْ يُحْفَظُ بِالْمُرَاقَبَةِ ^(٣) وَالتَّوَكُّلِ بِهِ لئَلَّا يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ ، أَوْ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهَا ؛ لَأَلَّا يَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لَمْ يُمْنَعْ .

وَلَوْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ الَّذِي غُرِبَ مِنْهَا ، أَوْ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهُ : رُدَّ ، وَاسْتُؤْنِفَتِ الْمُدَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَقْرِيقُ سَنَةِ التَّعْرِيبِ فِي الْحُرِّ ، وَلَا نِصْفَهَا فِي غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْإِحْشَاشَ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ لِلتَّعْرِيبِ الْبَلَدُ الَّذِي غُرِبَ إِلَيْهِ أَوَّلًا ..

وَيُغْرَبُ زَانٌ غَرِيبٌ لَهُ بَلَدٌ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا تَنْكِيلًا ، وَإِبْعَادًا عَنْ مَوْضِعِ الْفَاحِشَةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ إِحْشَاشُهُ وَعُقُوبَتُهُ ، وَعَوْدُهُ إِلَى وَطَنِهِ يَأْبَاهُ ^(٤) .

وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ ^(٥) : مَسَافَةُ الْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا ؛ لِيَحْصُلَ مَا ذُكِرَ ..

فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ : مُنِعَ مِنْهُ ^(٦) مُعَارَضَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ .

(١) قَوْلُهُ : (أَهْلُهُ) أَيُّ زَوْجَتِهِ .

(٢) قَوْلُهُ : (وَلَا يُعْقَلُ فِي الْمَوْضِعِ) أَيُّ يَقْبَضُ .

(٣) قَوْلُهُ : (لَكِنْ يُحْفَظُ بِالْمُرَاقَبَةِ الْخ) فَلَوْ لَمْ تَفِدْ مَعَهُ الْمُرَاقَبَةُ ، أَوْ خَشِيَ مِنْهُ فُسَادُ النِّسَاءِ وَالْعُلَمَانِ فَانْهَ يُقْبِذُ وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُ الْمَتَّاعِينَ أَنْ كُلِّ مَنْ تَعَرَّضَ لِإِفْسَادِ النِّسَاءِ ، أَوْ الْعُلَمَانِ أَوْ لَمْ يَنْزَجِرْ إِلَّا بِحَبْسِهِ حَبَسَ قَالَ : وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ .

(٤) وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّانِي إِنْ زَنَى فِي وَطَنِهِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ كَمَا فِي الْأَمْتِنِ وَالشَّرْحِ ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا وَزَنَى فَإِنْ تَوَطَّنَ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَطَّنْ أُنْتَظَرِ تَوَطُّنُهُ ، ثُمَّ يَغْرَبُ وَإِنْ زَنَى وَهُوَ مُسَافِرٌ غَرِبَ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ ، وَإِنْ زَنَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَرِبَ إِلَيْهَا انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى مَجَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَجَلِّ الزَّانَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَكَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ .

(٥) وَكَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَلَدِ الَّذِي زَنَى بِهَا أَخَذًا مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَيَغْرَبُ مِنْ بَلَدِ الزَّانَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

(٦) وَيَسْتَأْنَفُ تَقْرِيبُهُ إِنْ وَصَلَ إِلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْهُ .



شروط الإحصان (١) في الزنا:

(س) ما شروط الإحصان في الزواج إجمالاً؟

الناول: البلوغ . الثاني: العقل . الثالث: الحرية . الرابع: وجود الوطاء .

دوافع التفصيل

الناول: البلوغ . والثاني: العقل .. (٢)

حكماء:

فلما حصانة: لصبي ومجنون؛ لعدم الحد عليهما، لكن يؤدبان بما يزجرهما .
والمتعدي بسكره: كالمكلف .

الثالث: الحرية (٣). ولو كان ذمياً (٤)، أو مرتدداً ..

أحكام:

فالقبيح: ليس بمحصن، ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولداً (٥) ..

لأنه: على النصف من الحر، والرجم لا نصف له ..

لأنه: ﴿رَجَمَ الْيَهُودِيُّ﴾ كما ثبت في الصحيحين، زاد أبو داود: ﴿وَكُنَّا قَدْ أَحْصَيْنَا﴾

(١) وأعلم أن الإحصان له في اللغة معان:

منها: المنع نحو قوله {لتحصنكم من بأسكم} {الأنبياء: ٨٠} .

ومنها: البلوغ والعقل كما في قوله {فإذا أخصن فإن أتيتن بفاحشة} {النساء: ٢٥} .

وبمعنى: الحرية كقوله {نصف ما على المخونات من العذاب} {النساء: ٢٥} .

وبمعنى: العفة ومنه {والذين يرمون المخونات} {النور: ٤} .

وبمعنى: التزويج ومنه والمخونات من النساء

وعلى الوطاء في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا .

(٢) تنبيه: ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الإحصان صحيح. إلا أن هذا الوصف لا يختص بالإحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقاً كما مرّت الإشارة إليه .

(٣) أي الكاملة .

(٤) غاية في الحرية .

(٥) تصوير الأمة أم ولد: بثبوت اقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقه فما فوقها مما يقول النساء إنه حمل ومن أحكامها: أنها تبقى على ملك سيدها ولا يجوز له بيعها حتى يموت. فإذا مات سيدها صارت حرة. سواء أكانت قيمتها ثلث مال سيدها أم أقل من الثلث أم أكثر منه .



عَقْدُ الذِّمَّةِ: شَرْطُ لِقَاةِ الْحَدِّ عَلَى الذَّمِّيِّ ^(١) ، لَا لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا ^(٢) .

فَلَوْ غَيَّبَ حَرْبِي حَشْفَتَهُ فِي نِكَاحٍ ^(٣) : فَهُوَ مُحْصَنٌ ..

فَلَوْ عَقِدَتْ لَهُ ذِمَّةً فَرَزَى ^(٤) : رُجِمَ .

وَمِثْلُ الذَّمِّيِّ : الْمُرْتَدُّ ^(٥) .

وُخْرِجَ بِهِ : الْمُسْتَأْمَنُ ؛ فَإِنَّا لَا نَقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّ الزَّنا عَلَى الْمَشْهُورِ ^(٦) .

الرَّابِعُ : وَجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ..

وَجُودُ الْوَطْءِ : بِغَيِّبَةِ الْحَشْفَةِ ، أَوْ قَدَرِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا ، مِنْ مُكَلِّفٍ ، بِقُبُلٍ ، وَلَوْ لَمْ تَزُلْ الْبَكَارَةُ ؛ كَمَا مَرَّ ^(٧) .

فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ : لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مُرَكَّبَةٌ فِي الثُّفُوسِ ..

حكم:

فَإِذَا وَطِئَ ^(٨) فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ كَانَتْ الْمُوَطَّؤَةُ فِي عِدَّةٍ وَطْءٍ شَبْهَةٍ ، أَوْ وَطِئَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِي حَيْضٍ ، أَوْ إِحْرَامٍ - : فَقَدْ اسْتَوْفَاهَا ؛ فَحَقُّهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْحَرَامِ ..
وَلِأَنَّهُ ^(٩) يُكْمِلُ طَرِيقَ الْحَلِّ ^(١٠) بِدَفْعِ ^(١١) الْبَيِّنُونَةِ بِطَلْقَةٍ ، أَوْ رِدَّةٍ ..

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى الذَّمِّيِّ) الْأَوَّلَى عَلَى الْكَافِرِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ: عَقْدُ الذِّمَّةِ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذِمِّيًّا يَكُونُ عَقْدُ الذِّمَّةِ مُؤْجُودًا فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: عَقْدُ الذِّمَّةِ إِخْ مِنْ تَخْصِيلِ الْحَاصِلِ .

(٢) قَوْلُهُ: (لَا لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا) بَلْ يَكُونُ مُحْصَنًا وَإِنْ وَطِئَ حَالَ الْجَرَابَةِ فِي نِكَاحٍ.

(٣) وَصَحَّحْنَا أَنْكَحَةَ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

(٤) قَوْلُهُ: (حَتَّى لَوْ عَقِدَتْ لَهُ ذِمَّةً فَرَزَى) أَيِ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى حَالَ جَرَابَتِهِ فَلَا يَحْدُ لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَلْتَزِمِ الْأَحْكَامَ وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِإِسْلَامِ الذَّمِّيِّ الَّذِي زَنَى حَالَ ذِمَّتِهِ .

(٥) قَوْلُهُ: (وَمِثْلُ الذَّمِّيِّ الْمُرْتَدُّ) أَيِ إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ وَزَنَى ، فَيَحْدُ بِالرَّجْمِ فِي حَالَ الرِّدَّةِ اعْتِبَارًا بِخُصُوصِ الْإِحْصَانِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ الرِّدَّةُ .

(٦) قَوْلُهُ: (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ بِعَقْدٍ بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ .

(٧) قَوْلُهُ: (كََمَا مَرَّ) أَيِ نَظِيرِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا زَنَى وَلَوْ لَمْ يَزَلِ الْبَكَارَةُ فَإِنَّهُ يَجْلُدُ ، أَوْ يَرْجِمُ .

(٨) قَوْلُهُ: (فَإِذَا وَطِئَ) فَعَلَ الشَّرْطَ وَقَوْلُهُ: فَقَدْ اسْتَوْفَاهَا أَيِ الشَّهْوَةَ جَوَابَ الشَّرْطِ .

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَتْ الْمُوَطَّؤَةُ إِخْ مَعْتَرِضٌ بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ .

(٩) قَوْلُهُ: (وَلِأَنَّهُ) أَيِ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ يَكْمِلُ أَيِ يَقْوِي طَرِيقَ الْحَلِّ أَيِ حُلِّ النِّكَاحِ بِدَفْعِ الْبَيِّنُونَةِ بِطَلْقَةٍ ، أَوْ رِدَّةٍ فَإِنْ مِنْ طَلْقٍ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ ارْتَدَّ أَوْ ارْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ تَحْصُلُ الْبَيِّنُونَةُ بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ أَوْ الرِّدَّةِ ...
بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا تَحْصُلُ الْبَيِّنُونَةُ بِمَجْرَدِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ...
فَعَلِمَ مِنْ هَذَا : أَنَّ لِلْوَطْءِ مَزِيَّةَ تَقْتَضِي التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ هُنَا فَلَا يَكْتَفِي بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ .

(١٠) قَوْلُهُ: (طَرِيقَ الْحَلِّ) أَيِ حُلِّ الزَّوْجَةِ ، وَطَرِيقَ الْحَلِّ هِيَ الْعَقْدُ

(١١) وَقَوْلُهُ: بِدَفْعٍ مُتَعَلِّقٍ بِكَيْمُلِ الْوَبَاءِ سَبَبِيَّةٍ أَيِ بِسَبَبِ دَفْعِ الْبَيِّنُونَةِ بِطَلْقَةٍ ، أَوْ رِدَّةٍ حَاصِلَةٍ بِدُونِ وَطْءٍ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ تَحْصُلُ الْبَيِّنُونَةُ مَعَهُ بِطَلْقَةٍ ، أَوْ رِدَّةٍ. لِأَنَّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَالْوَطْءُ يَدْفَعُ ذَلِكَ أَيِ يَدْفَعُ الْبَيِّنُونَةَ بِمَا ذَكَرَ بَلْ لَا تَحْصُلُ



محتوآت الشرط الرابع :

فَلَا حَصَانَةٌ فِي :
هَذِهِ الصُّورِ الْمُخْتَرِ
عَنْهَا بِالنُّسُوبِ
الْمَذْكُورَةِ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْوَطْءِ : الْمَفَاخَذَةُ وَنَحْوُهَا .
وَبَقِيدِ الْحَشْفَةِ : غَيْبُوبَةُ بَعْضِهَا .
وَبَقِيدِ الْقُبُلِ : الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ .
وَبَقِيدِ النِّكَاحِ : الْوَطْءُ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ وَالْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ .
وَبَقِيدِ الصَّحِيحِ : الْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ فَلَا يَحْصُلُ بِهِ صِفَةُ كَمَالٍ .

أحكام :

وَالْأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ لِحَشْفَةِ الرَّجُلِ أَوْ قَدْرِهَا حَالِ حُرِّيَّتِهِ الْكَامِلَةِ وَتَكْلِيفِهِ .
فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى مَنْ : وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ ، أَوْ رَقِيقٌ ..
وَأَمَّا أَعْتَبِرَ وَقُوعُهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ : لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَكْمَلِ الْجِهَاتِ ، وَهُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ ،
فَاعْتَبِرَ حُصُولُهُ مِنْ كَامِلٍ ، حَتَّى :
- لَا يُرْجَمُ : مَنْ وَطِئَ وَهُوَ نَاقِصٌ ، ثُمَّ زَنَى وَهُوَ كَامِلٌ ..
- وَيُرْجَمُ : مَنْ كَانَ كَامِلًا فِي الْحَالَيْنِ ، وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا نَقْصٌ كَجُنُونٍ وَرِقٍّ ..
وَالْعِبْرَةُ بِالْكَمَالِ فِي الْحَالَيْنِ .^(١)

الْبَيِّنَةُ إِنْ بَثَّاتِ طَلَقَاتٍ وَلَمْ تَخْصُلْ بِالرَّدِّ إِذَا لَمْ يَجْمَعْهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ فَعَلِمَ أَنَّ لِلْوَطْءِ مَزِيَّةً تَقْتَضِي تَوْقِفَ الْإِحْصَانِ عَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ الْعَقْدِ .

(١) فَإِنْ قِيلَ : يَرُدُّ عَلَى هَذَا إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ حَشْفَةَ الرَّجُلِ وَهُوَ نَائِمٌ ، وَإِذْخَالُهُ فِيهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ . فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ لِلنَّائِمِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَافٍ عِنْدَ الْفَعْلِ .
أَجِيبُ : بِأَنَّهُ مُكَافٍ اسْتِصْحَابًا لِحَالِهِ قَبْلَ النَّوْمِ .



تنبيهات ثلاثة

التنبيه الأول:

(س) هل الاختيار من شروط الإحصان؟ ولو وجدت الإصابة والزواج مكره عليهما فهل يعد محصناً؟

الاجتهاد هنا: غير مشروط ..

فلو وجدت الإصابة والزواج مكره عليهما، وقلنا: بتصوير الإكراه: حصل التحصين، وهو كذلك.

التنبيه الثاني:

هذه الشروط: كما تعتبر في الواطئ، تعتبر أيضاً في الموطوءة.

التنبيه الثالث:

الناظر: أن الكامل من رجل، أو امرأة بناقص^(١): مُحْصَنٌ؛ لأنه حرٌّ مُكَلَّفٌ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. فَأَشْبَهَ مَا إِذَا كَانَا كَامِلَيْنِ.

(١) قوله: (بناقص) متعلق بمحذوف تقديره: تزوج بناقص، أو أنه متعلق بكامل أي الذي يكمل بالناقص والمراد كامل مع ناقص وخبر أن قوله: "محصن" لا محذوف كما توهم.



حَدَّ غَيْرِ الْحَرِّ «الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ» :

(س) ما حد العبد والأمة ؟ دلت ؟

حَدَّ غَيْرِ الْحَرِّ ^(١) «الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ» الْمُكَافَيْنِ ^(٢) وَلَوْ مُبْعَضَيْنِ : نَصْفُ حَدِّ الْحَرِّ، وَهُوَ :
(أ) خَمْسُونَ جَلْدَةً.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ ^(٣) فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ^(٤) مِنَ الْعَذَابِ﴾ .

وَالْمُرَادُ : الْجَلْدُ ، لِأَنَّ الرَّجْمَ قَتْلٌ ، وَالْقَتْلُ لَا يَنْصَفُ .

ومن السنة : رَوَى مَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَى بِعَبْدٍ وَأَمَةٍ زَنِيًّا فَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ ^(٥) . إِذَا لَمْ يَفْرُقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْأُنْثَى ؛ بِجَمَاعِ الرَّقِّ .

(ب) وَيُعْرَبُ مَنْ فِيهِ رَقٌّ نِصْفَ سَنَةٍ . لِعُمُومِ الْآيَةِ ^(٦) ؛ فَاشْبَهَ الْجَلْدَ ^(٧) .

مُؤَنَّةُ الْمُعْرَبِ فِي مَدَّةِ تَعْرِيبِهِ :

(س) على من تكون مؤنة المعرب في مدة تعريبه ؟

مُؤَنَّةُ الْمُعْرَبِ فِي مَدَّةِ تَعْرِيبِهِ :

إِنْ كَانَ حُرًّا : عَلَى نَفْسِهِ ^(٨) .

وَأِنْ كَانَ رَقِيْقًا : عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مُؤَنَّةِ الْحَرِّ ^(٩) .

(١) لَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِمَنْ فِيهِ رَقٌّ لَعَمَّ الْمُكَاتِبُ ، وَأَمَّ الْوَلَدُ وَالْمُبْعَضُ .

(٢) قَوْلُهُ : (الْمُكَافَيْنِ) نَعَتْ مَقْطُوعٌ مَقْعُولٌ لِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ أَيْ أَغْنَى الْمُكَافَيْنِ وَفِيهِ أَنْ النِّعْتَ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْمَنْعُوتُ بِذَوْنِهِ وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ .

(٣) قَوْلُهُ : {فَإِذَا أَحْصَيْنَ} بِالتَّزْوِيجِ وَالْمُرَادُ بِأَحْصَانِهِنَّ صَيْرُوهُنَّ عَفِيفَاتٍ بِسَبَبِ التَّزْوِيجِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ، لِأَنَّ الْأَحْصَانَ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ لَا يُوصَفُ بِهِ الرَّقِيقُ فَالْأَحْصَانُ لَيْسَ قَيْدًا ، لِأَنَّ الْبُكَرَ تُحَدُّ أَيْضًا وَتُعْرَبُ .

(٤) وَلَهُ : {نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ} أَيْ الْخَرَائِرُ وَقَوْلُهُ : مِنَ الْعَذَابِ شَامِلٌ لِلتَّعْرِيبِ ، لِأَنَّهُ عَذَابٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ : وَلِعُمُومِ الْآيَةِ - اهـ .

(٥) قَوْلُهُ : (خَمْسِينَ خَمْسِينَ) كَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ لَتَوَهَّمُ أَنَّ الْخَمْسِينَ بَيْنَهُمَا .

(٦) قَوْلُهُ : (لِعُمُومِ الْآيَةِ) فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ حَمَلَهَا أَوَّلًا عَلَى الْجَلْدِ .

(٧) وَقَوْلُهُ : فَاشْبَهَ الْجَلْدَ الْح. فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِ عُمُومِ الْآيَةِ يَكُونُ بِالْأَنْصِ لَا بِالشَّبَهِ فَكَانَ الْأَوَّلَى حَذْفُ أَحَدَى الْكَلِمَتَيْنِ وَهُمَا عُمُومٌ فِي الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ : فَاشْبَهَ الْجَلْدَ .

(٨) قَوْلُهُ : (عَلَى نَفْسِهِ) وَهَذَا شَامِلٌ لِلزَّوْجَةِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُمَكَّنَةٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فَإِنْ صَحِبَهَا وَتَمَتَّعَ بِهَا فَيَنْبَغِي وَجُوبُ نَفَقَتِهَا ..

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْرَبِ مَالٌ فَيَقْتَرِضُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوسَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْرَضُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَرْضًا لَا تَبَرَعًا .

(٩) قَوْلُهُ : (عَلَى مُؤَنَّةِ الْحَرِّ) صَوَابُهُ عَلَى مُؤَنَّةِ الْحَضَرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ لِلزَّادِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ نَفَقَتَهُ الزَّائِدَةُ عَلَى مُؤَنَّةِ الْحَضَرِ فِي بَيْتِ الْمَالِ .



حكم زنا العبد المؤجر:

ولَوْزَنَى الْعَبْدُ الْمُؤَجَّرُ: حَدٌّ .

س) هَلْ يُعْرَبُ فِي الْحَالِ وَيَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْخِيَارُ، أَوْ يُؤَخَّرُ إِلَى مَضِيِّ الْمُدَّةِ؟ وَلَوْ تَوَجَّهَ عَلَى الْمَرَأَةِ حَبْسٌ .
فهل تحبس؟ ولماذا؟

وَجَهَانٌ: حَكَاهُمَا الدَّارِمِيُّ.

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَقْرُبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ طُولِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَقِصَرِهَا ^(١)
وَالْأَوَجَهُ: أَنَّهُ ^(٢) لَا يُعْرَبُ إِنْ تَعَدَّرَ عَمَلُهُ فِي الْغُرْبَةِ ^(٣)، كَمَا لَا يُحْبَسُ لِغَرِيمِهِ إِنْ تَعَدَّرَ عَمَلُهُ
فِي الْحَبْسِ بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّ ذَلِكَ ^(٤) حَقُّ آدَمِيٍّ، وَهَذَا ^(٥) حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ...
بِخِلَافِ الْمَرَأَةِ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهَا حَبْسٌ: فَإِنَّهَا تُحْبَسُ ^(٦)، وَلَوْ فَاتَ التَّمَتُّعُ عَلَى الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ
لَهُ.

لَا فَرْقَ بَيْنَ: الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ^(٧).

(١) قَالَ: وَيُشَبَّهُ أَنْ يَجِيءَ ذَلِكَ فِي الْأَجْرِ الْخَرِّ أَيْضًا انْتَهَى.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْأَوَجَهُ أَنَّهُ) أَيْ الْمُؤَجَّرُ خَرًّا كَانَ، أَوْ رَقِيقًا لَا يُعْرَبُ إِلَّا مَعْتَمِدًا وَهَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فَانْقَوْلُ بَأَنَّهُ لَا
لَا يُعْرَبُ فِي الْحَالِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا تَعَدَّرَ عَمَلُهُ فِي الْغُرْبَةِ وَالْقَوْلُ بَأَنَّهُ يُعْرَبُ فِي الْحَالِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّرْ ذَلِكَ
كَالْخِيَاطَةِ وَالْكَتَابَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (إِنْ تَعَدَّرَ عَمَلُهُ فِي الْغُرْبَةِ) كَالْبِنَاءِ.

(٤) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَيْ الْحَبْسِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَيْ التَّعْرِيبَ حَقُّ اللَّهِ.

(٦) مَعَ أَنَّهَا تُشَبَّهُ الْمُسْتَأْجِرَةَ لِلزَّوْجِ، لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ صَارَتْ كَأَنَّهَا مُسْتَأْجِرَةٌ لَهُ.

(٧) وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الرَّقِيقَ الْكَافِرَ لَا يُجَدُّ، لِأَنَّهُ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ وَرَدَّ بَأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِلْأَحْكَامِ حُكْمًا تَبَعًا
لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ كَمَا أَنَّ الْمَرَأَةَ الْكَافِرَةَ تُحَدُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا جَزِيَّةٌ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِزَوْجِهَا، أَوْ لِأَهْلِهَا.



ما يشترط به الزنا :

(س) بم يشترط الزنا ؟

ويثبت الزنا : بأحد أمرين ^(١) ..

الأول : بيّنة عليه ، وهي أربعة شهود ؛ لآية: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ .

الثاني : إقراراً حقيقياً ، ولو مرة ^(٢) ؛ لأنه ﷺ ﴿رَجَمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا﴾ رواه مسلم.

ما يشترط في البيّنة :

(س) ماذا يشترط في البيّنة ؟ وضح ؟

ويشترط في البيّنة : التفصيل ...

— فتذكر بمن زنى ^(٣) ؛ لجواز أن لا حدّ عليه بوطنها ...

— والكيفية ^(٤) ؛ لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج ...

(١) قوله: (بأحد أمرين) ويؤاد اللعان في حق الزوج فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافاً للمالكية قال الشّعراي في الميزان: وإذا ظهر بالمرأة الحرة حمل لا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت. أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حدّ كما قاله: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه وقال مالك: إنها تحدّ إذا كانت مقيمة ليست بغربة ولا يقبل قولها في الشبهة والغضب إلا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة وشبه ذلك مما يظهر به صدقها ..

ووجه الأول : عدم تحققنا منها ما يوجب الحدّ لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة، أو غمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي " أن امرأة لا زوج لها أتت بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملاً فقال عمر للحاضرين: الذي عندي أن هذه ما هي من أهل التهمة، ثم استفهمها عن شأنها. فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أزعي الغنم، وإذا دخلت في صلاتي فريماً غلب عليّ الخشوع فأغيب عن إحساسي فريماً أتى أحد من العتاة فغشيني من غير علمي أي وطنني قال تعالى: {فلما تعشّاهما حملت حملاً} إلخ فقال لها عمر ﷺ : وذلك ظني بك ودرأ عنها الحدّ، وقد حكيت ذلك لزوجتي أم عبد الرحمن فقالت: إن الولد لا يتخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معاً، وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها ببلدة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها وتخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى ﷺ قالت: والذي عندي أنها شعرت بوطاء الرجل لها فخرج ماؤها ولكن استخيت من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها. إلا أنه سلم لها قولها مطلقاً فقلت لها: وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزول الرجل منها فاختلط منيها بمنية الباقي في رحمها فتخلق من ذلك الولد، أو أنها كانت من ورثة أم عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج كذلك قام نفخ ملك، أو شيطان في ذيل هذه المرأة مقام ماء الزوج أو السيد عادة فقالت: هذا بعيد اهـ.

وأما وجه قول الإمام مالك الذي هو مقابل قول الأئمة الثلاثة إنها تحدّ فهو لعدم إبدائها شبهة يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك.

(٢) قوله: (ولو مرة) . غاية للردّ على أبي حنيفة القائل بأن الزنا لا يثبت بالإقرار إلا بتعدد أربع مرات، لأن كل مرة قائمة مقام شاهد، وأخذ ذلك من قول النبي للمقرّ بالزنا: «لعلك لمست لعلك قبلت لعلك فاخذت فصار يقول للنبي في كل مرة زنيته» .

(٣) قوله: (فتذكر بمن زنى) أي فتصرّح بالتي زنى بها كأن تقول: أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا. ولا بد أن تذكر الإحصان، أو عدمه

(٤) قوله: (والكيفية) أي كيفية ما وجد منه هل هو إيلاج أو غيره.



— وَتَعَرَّضُ لِلْحَشَفَةِ^(١)، أَوْ قَدَرَهَا وَقْتَ الزَّنا^(٢)، فَتَقُولُ: رَأَيْتَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ، حَشَفَتْهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ، عَلَى وَجْهِ الزَّنا ...
وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِفْرَارِ مُفَصَّلًا: كَالشَّهَادَةِ.

حكم الإقرار التقديري:

(س) ما معنى الإقرار التقديري؟ وهل يثبت به الزنا؟ وما أثره؟

وخرج بالإقرار الحقيقي: التَّقْدِيرِيُّ ..
وهو: الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ بَعْدَ نُكُولِ الْخَصْمِ (٣) ..
فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الزَّنا، وَلَكِنْ يَسْقُطُ بِهِ الْحَدُّ عَنِ الْقَاضِفِ.

استر على نفسك يا من ابتليت:

(س) ماذا يسن للزاني وكل من ارتكب مغصية؟ دليل.

وَيُسْنُ لِلزَّانِي، وَكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ مَغْصِيَةً: السَّتْرُ عَلَى نَفْسِهِ^(٤)..
الدليل: خبر: ﴿مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ^(٥) شَيْئًا، فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ^(٦) أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ﴾ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(١) قوله: (وتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية.

(٢) قوله: (وقت الزنا) وكذا مكانه لا بد منهما، لأن المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان.

(٣) وهو اليمين المردودة) كما إذا قذف شخصاً بالزنا وطلب منه المقدوف حد القذف فطلب منه يمينه، على أنه ما زنى، فردَّ عليه اليمين فحلف أنه زان.

(٤) قوله: (ويسن للزاني الخ) ولو أقر بالزنا، ثم رجع عن ذلك سقط الحدُّ لا إن هرب، أو قال لا تحدوني. أما الحدُّ الثابت بالبيينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة. اهـ.

ومحل نذب الستر: إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه، أو كسر لنفسه، أو لأجل الندم.

(٥) القاذورات أي المعاصي.

(٦) صفحته أي ذنبه ونسخة - صفحته - أي زلته وجريمته.



تعريف اللواط:

(س) عرف اللواط ؟

اللواط : هُوَ إِيْلَاجُ الْحَشْفَةِ ، أَوْ قَدْرِهَا ، فِي دُبُرِ ذَكَرٍ ، وَلَوْ عَبْدَهُ ، أَوْ أَنْثَى ، غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ .

حكم اللواط :

(س) ما حكم اللواط ؟ وما حكم الفاعل والمفعول به ؟

حُكْمُ اللَّوِاطِ مُطْلَقًا ^(١) فِي وَجُوبِ الْحَدِّ : حُكْمُ الزَّوْنَا ^(٢) فِي الْقَبْلِ ^(٣) عَلَى الْمَذْهَبِ ^(٤) فِي اللَّوِاطِ فَقَطْ ...

فَيَرْجَمُ الْفَاعِلُ الْمُحْصَنُ ... وَيُجْلَدُ ، وَيُعْرَبُ غَيْرُهُ عَلَى مَا سَبَقَ .
وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ : فَيُجْلَدُ ، وَيُعْرَبُ مُطْلَقًا ^(٥) ؛ أَحْصَنَ أَمْ لَا . عَلَى الْأَصَحِّ .

حكم اللواط بالزوجة والأمة :

(س) ما حكم اللواط بالزوجة والأمة ؟ ولو تكرر منه الفعل فما الحكم ؟ وإذا لم يتكرر فما الحكم ؟
وما حكم الزوجة والأمة المفعول بهما ذلك ؟

اللَّوِاطُ بِزَوْجَتِهِ وَأُمَّتِهِ : لَا حَدَّ عَلَيْهِ ..

بَلْ وَاجِبُهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ: التَّعْزِيرُ فَقَطْ ^(٦) عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَا تَعْزِيرَ .

وَالزَّوْجَةُ وَالْأَمَةُ : فِي التَّعْزِيرِ مِثْلُهُ ^(٧) .

(١) قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَيِ سَوَاءِ الْقَبْلِ وَالذُّبُرِ وَسَوَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ أَمْ لَا .

(٢) قَوْلُهُ: (حُكْمُ الزَّوْنَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى زَنَا وَهَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ . وَإِلَّا فَهُوَ زَنَا شَرْعًا وَلِلذَلِكَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَزْنِي .

(٣) قَوْلُهُ: (فِي الْقَبْلِ) مُتَعَلِّقٌ بِالزَّوْنَا .

(٤) قَوْلُهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ فِي اللَّوِاطِ) وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ مُطْلَقًا وَفِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ أَقْوَالٌ أَرْبَعَةٌ . قِيلَ: بِالسَّيْفِ وَقِيلَ: بِالرَّجْمِ . وَقِيلَ: بِهِدْمِ جِدَارِ عَلَيْهِ . وَقِيلَ بِالنَّهْلِ مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ .

(٥) قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) بَيْنَ الْإِبْطَاقِ بِقَوْلِهِ: أَحْصَنَ أَمْ لَا لِأَنَّ الْإِحْصَانَ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمَفْعُولِ فِي ذُبُرِهِ: إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ إِدْخَالَ الذَّكَرِ فِي الذُّبُرِ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ حَتَّى يُؤَثَّرَ الْإِحْصَانُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِيهِ وَلَنَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ مَنْ خَشِيَ الزَّوْنَا وَزَوْجَتَهُ حَاضِنٌ يَبَاحُ لَهُ ذُبُرُهَا . لِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا بَلْ يَبَاحُ لَهُ حِينَئِذٍ وَطُؤُهَا فِي الْقَبْلِ مَعَ الْحَبِصِ لِلضَّرُورَةِ .

(٦) قَوْلُهُ: (بَلْ وَاجِبُهُ التَّعْزِيرُ فَقَطْ) وَلَيْسَ كَبِيرَةً فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى .

(٧) قَوْلُهُ: (وَالزَّوْجَةُ وَالْأَمَةُ فِي التَّعْزِيرِ مِثْلُهُ) أَيِ الزَّوْجِ . هُوَ الْمَعْتَمَدُ أَيِ فَإِنَّهَا إِذَا مَكَّنَتْ زَوْجَهَا . أَوْ سَيِّدَهَا مِنْ ذُبُرِهَا بِاخْتِيَارِهَا بِاخْتِيَارِهَا فَإِنَّهَا تَعَزَّرُ وَإِنَّمَا تَوْفَقُ التَّعْزِيرِ عَلَى التَّكْرِيرِ لَخَوْفِ الْمُقَاتَعَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ . وَإِنْ كَانَتْ النِّفْقَةُ تَسْقُطُ بِهَا .



(س) ما حكم إتيان البهائم ؟ وما أظهر الأقوال الثلاثة ؟ ولماذا ؟ دليل له .

حكم إتيان البهائم مطلقاً (١) في وجوب الحد : فيه أقوال :

الأول : وهو مزجوخ	والثاني :	الثالث : وهو أظهرها :
إتيان البهائم في الحد كالزنا ؛ ، وعليه يفرق بين المحصن وغيره (٢) ، لأنه حد يجب بالوطء	أن واجبه القتل محصناً كان أو غيره (٣) لقوله ﷺ : ﴿مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ (٤) واقْتُلُوهَا مَعَهُ (٥)﴾ رواه الحاكم وصححه إسناده .	لا حد فيه ، لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد ؛ بل يعزّر وفي النسائي عن ابن عباس : ﴿ ليس على الذي يأتي البهيمة حد ﴾ . ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقف .

(١) قوله : (مطلقاً) أي سواء القليل والدبير وسواء كانت من المأكولات أم لا .

(٢) قوله : (بين المحصن وغيره) بالحديث الآتي أي فيقتل الأول ويجلد الثاني ويغرب .

(٣) قوله : (والثاني أن واجبه القتل) وفي كفايته الأقوال الأربعة المتقدمة في اللواط ..

وأما قتل البهيمة : ففيه خلاف والراجح منه أن قتلها بذبحها إن كانت مأكولة ويعرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة ، لأن ذبحها مصلحة وهو الستر عليه ، لأن في بقائها تذكرة للفاحشة فيعير بها ...
والأصح : حل أكلها إذا ذبحت ، وفي وجه لا شيء لصاحبيها ، لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة ..
ولا يجوز قتلها بغير الذبح ..

وأما غير المأكولة فيضمنها كلها إذا ذبحت .

(٤) قوله : (فاقتلوه) منسوخ عندنا بالحديث الآتي أو مخموم على المستحل .

(٥) قوله : (واقتلوها معه) أي سترها على الفاعل ، لأنها إذا ربيت تذكر الفاعل بها .



(س) ما حكم : المباشرة فيما دون الفرج ؟ وهل للإمام الجمع بين نوعين من التعزير ؟

وَمَنْ وَطئَ ^(١) فيما دون الفرج ؛ بمفاحدة ^(٢) ، أو معانقة ، أو قبلة ، أو نحو ذلك : عَزَّرَ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ^(٣) مِنْ ضَرْبٍ ^(٤) ، أَوْ صَفْعٍ ^(٥) ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ نَفْيٍ ^(٦) ..
وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ ، أَوْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهَا .
وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّوْبِيخِ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ ^(٧) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ^(٨) .

ضابط التعزير :

(س) ما الحد الذي يبلغه الإمام في مقدار التعزير ؟ وما ضابط التعزير ؟

وَلَا يَبْلُغُ الْإِمَامُ وَجُوبًا بِالتَّعْزِيرِ : أَدْنَى الْحُدُودِ ^(٩) .
لِأَنَّ الضَّابِطَ فِي التَّعْزِيرِ : أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ...

(١) الأولى - ومن بآشر - لأن حقيقة الوطء إيلاج الحشفة في فرج . ويجب عنه بأنه عبر به للمشاكلة .

(٢) المفاحدة : هي إمرار الرجل ذكره بين فخذي المرأة دون أن يصيب فرجها .

(٣) قوله : (بما يراه الإمام) أفهم كلامه عدم استيفاء غير الإمام ما له ...

نعم للآب والأجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الأم كما بحثه الرافعي ..

وللسيد تأديب قته ولو لحق الله تعالى ..

وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي المخجور ..

وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كشوز ..

ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك ، لأنه لا ولاية له عليهم .

(٤) ولله : (من ضرب) أي غير مبرح .

(٥) قوله : (أو صفع) هو الضرب بجمع الكف ، أو بسطها .

(٦) قوله : (أو حبس) أي أو قيام من مجلس ، أو كشف رأس ، أو تسويد وجه ، أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا للحية ، وإن قلنا : بكراهته وهو الأصح أي لا يجوز بذلك فإن فعل به حرم وحصل التعزير ، وإركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات .

وجوز الماوردي ضربه حيا من غير مجاورة ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا أي بل يطلق حتى يصلي ، ثم يصلب خلفا له على أن الخبر الذي استدلل به غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معز ما يليق به من هذه الأنواع وبجنايته أي ما يليق به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدرج ما مر في دفع الصائل فلا يرتقي لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو للتبويح ويصح أن تكون لمطلق الجمع إذ للإمام الجمع بين نوعين فأكثر إن رآه ومنع ابن دقيق العيد الضرب بالدرة المعروفة الآن لذوي الهيئات ، لأنه صار عارا في ذريتهم . اهـ .

(٧) قوله : (على التوبيخ) أي إن أفاد .

(٨) قوله : (حشا لله تعالى) كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج .

(٩) قوله : (أدنى الحدود) وهو أربعون بالنسبة للحر وعشرون بالنسبة للرقيق ؛ هذا إذا كان التعزير بالضرب أما غيره كالحبس فيتعلق باجتهاد الإمام .



سَوَاءُ أَكَانَتْ : حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، أَمْ لِأَدَمِيٍّ ...

وَسَوَاءُ أَكَانَتْ : مِنْ مُقَدَّمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ ؛ كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ، وَسَرْقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ، وَالسَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ ...
أَمْ لَا ؛ كَالْتَزْوِيرِ ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ ، وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَتَشْوِيزِ الْمَرْأَةِ ، وَمَنْعِ الزَّوْجِ حَقَّهُ مَعَ الْقُدْرَةِ .

الدليل على التعزير :

(س) ما الأصل في التعزير من الكتاب والسنة ؟ وما الأمور التي يقتضيها ضابط التعزير ؟

وَالأَصْلُ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الْآيَةُ ... فَأَبَاحَ الضَّرْبَ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ ، فَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى التَّعْزِيرِ .
وَمِنَ السُّنَنِ : مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا ؓ سَمِلَ : ﴿عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا فَاسِيقُ . يَا خَبِيثُ ، فَقَالَ : يُعَزَّرُ^(١)﴾ .

اقتضى الضابط المذكور (٧) ثلاثة أمور :

الامر	ما يستثنى منه
الأمر الأول : تعزير ذي العصية التي لا حد فيها ولا كفارة .	ويستثنى منه مسائل : منها : الأصل لا يعزَّرُ لحَقِّ الْفَرْعِ ^(٢) ، كَمَا لَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ . ومنها : مَا إِذَا ارْتَدَّ ^(٣) ، ثُمَّ أَسْلَمَ : فَإِنَّهُ لَا يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ . ومنها : مَا إِذَا كَلَّفَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ مَا لَا يُطِيقُ : فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : لَا تَعُدْ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ ^(٤) . ومنها : مَا إِذَا قَطَعَ الشَّخْصُ أَطْرَافَ نَفْسِهِ .

(١) قوله : (فقال يعزَّر) محله إذا لم يقصد انقضاء الحدِّ ، وإلَّا فالواجب الحدُّ لما يأتي أن ذلك كناية .

(٢) قوله : (اقتضى الضابط المذكور وهو أن التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة والمراد بقوله : اقتضى الضابط أي منطوقاً ومفهوماً فالأول من المنطوق والأخيران من المفهوم .

(٣) قوله : (الأصل لا يعزَّر لحق الفرع) أي ضربه من غير حق بأن كان لا يقصد التأديب ، أو سبه بما ليس بقذف كذا ظالم ويا أحمق ، أو نحو ذلك كذا سارق .

(٤) قوله : (ما إذا ارتد) فيه نظر ، لأن الردة فيها حد وهو القتل فكيف استثناه . ويجاب بأنه لما أسلم سقط الحد فصح الاستثناء .

(٥) قوله : (ومنها ما إذا كلف الخ) ومنها ما لو وطئ الرجل حبيبته في دبرها أول مرة فلا يعزَّر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطئ وطئ الحائض ، لأنه أفحش ، للجماع على تخريمه وكفر مستحله مع أن الوطئ في الدبر رذيلة ينبغي عدم إضاعته أي إشاعتها



الامر	ما يستثنى منه
<p>الامر الثاني: متى كان في المعصية حدا كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لايجاب الأول الحد والثاني الكفارة.</p>	<p>ويستثنى منه مسائل^(١): منها: إفساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته، أو أمته: فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة. ومنها: المظاهر: يجب عليه التعزير مع الكفارة. ومنها: اليمين الغموس^(٢): يجب فيها التعزير مع الكفارة. ومنها: لو زنى بأمة في جوف الكعبة في رمضان، وهو صائم معتكف، محرم: لزمه العتق^(٣) والبدنة، ويحد للزنا، ويعزر لقطع رحمه وأنتهاك حرمة الكعبة.</p>
<p>الامر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية</p>	<p>ويستثنى منه مسائل: منها: الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل، وإن لم يكن فعلهما معصية. ومنها: أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو^(٤) ويؤدب عليه الآخذ والمُعطي. وظاهره تناول اللهو المباح^(٥). ومنها: نفى المخنث^(٦) نص عليه الشافعي. مع أنه ليس بمعصية، وإنما هو^(١) فعل للمصلحة.</p>

(١) قوله: (ويستثنى منه) لكن الثالث الأول من الذي فيه كفارة. والرابع من الذي فيه كفارة وحدها.

(٢) قوله: (الغموس) أي الباطل بأن اعترف أنه حلف باطلا عامدا عالما، وأما لو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها.

(٣) قوله: (لزمه العتق): أي كفارة للصوم وقوله: والبدنة أي بإفساد النسك.

(٤) قوله: (يمنع من يكتسب باللهو) أي ولو مباحا كمن يعلم الناس الشطرنج لشيء يأخذه منهم فيعزر المحتسب الآخذ والمُعطي.

(٥) قوله: (تناول اللهو المباح) الذي لا معصية معه كاللعب بالطائر كالمداحين والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمرح، وأما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام، لأنه من المعصية التي لا حد لها ولا كفارة من ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب رده إلى دافعه. وإن وقعت صورة استنجار، لأن الاستنجار على ذلك الوجه فاسد اهـ

(٦) قوله: (نفى المخنث) أي المتشبه بالنساء أي نفى في محل لا نساء فيه فنفي القاضي له في المحل المذكور تعزير له والاولى أن يقول: التخنث

فإن صاحبه يعزر بالنفي مع أنه ليس بمعصية، وقوله: مع أنه أي التخنث ليس بمعصية وهو محمول على التخنث الخلفي وقوله: وإنما هو أي تعزيره بالنفي فعل للمصلحة، لأنه ربما أفتن النساء.



حكم ترك الإمام تعزيراً بحق الله تعالى :

(س) هل يجوز للإمام ترك تعزير بحق الله تعالى ؟ دلت ؟

للإمام : ترك تعزير بحق الله تعالى ..

الدليل : إعراضه^(١) ﷺ عن جماعة استحقوه كالأغال في الغنيمة^(٢) ، ولأوي شدقه في حكمه للزبير^(٣) .

حكم ترك الإمام تعزيراً بحق آدمي :

(س) هل يجوز للإمام ترك تعزير بحق آدمي ؟

ولما يجوز : ترك الإمام التعزير إن كان لآدمي عند طلبه ؛ كإلصاق على المعتد ، وإن خالف في ذلك ابن المقرئ .

أحكام حول التعزير :

ويعزّر :

— من : وافق الكفار في أعيادهم^(٤) ..

— ومن : يمسك الحية^(٥) ويدخل النار^(٦) ..

(١) قوله : (إنما هو) ظاهرة أنه راجع للتخلف فيقضي أنه باختياره . وأجيب بأن هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه في ذلك تشتيت الضمائر .

(٢) قوله : (إعراضه) أي لشدة حلمه وتوليعا للناس .

(٣) قوله : (كالأغال) بالفتح المعجمة وتشديد اللام أي الخائن في الغنيمة وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه «إنما تشتعل عليه نارا يوم القيامة وكان قد سرق شملة» .

(٤) قوله : ولأوي شدقه بكسر الواو من الالتواء والشدق جوانب الفم وهو بكسر الشين وفتحها والمكسورة يجمع على أشداق كجمل وأحمال والمفتوح يجمع على شذوق كفلس وفلوس . اهـ . مصباح .

وحاصله أن : «الزبير تخاصم مع رجل سقى أرضا فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير بأن يسقي أولا لكونه أحيا أولا . فقال الخصم : يا رسول الله أن كان ابن عمك ، بفتح الهمزة من أن تغلينا لمخدوف أي حكمت له لكونه ابن عمك ولوى شدقه فاعتم النبي ﷺ وظهر عليه الغضب فحكم النبي ﷺ ثانيا للزبير بأنه يسقي ويخبس الماء إلى الكعبيين ، وكان أولا أمر الزبير يسامح خصمه من بغض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر . رجع النبي ﷺ وحكم بما ذكر» .

(٥) قوله : (من وافق الكفار في أعيادهم) بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم وهذا حرام .

(٦) قوله : (ومن يمسك الحية) لأنه ربما أذته ولو كان مخويا ، أو لأنه ربما أتبع في أمور فاسدة والظاهر أن مسك الحية حرام مطلقا ولا يأتي هنا تفصيل البهلوان ؛ إذ لا نفع لجذق هنا .

(٧) قوله : (ويدخل النار) وإن كانت لا تؤذيه بأن كان يسحر . لأنها ربما أذته أو يتبع في أمور فاسدة .

وقد ذكر بعضهم صفة لحمل النار فقال : تأخذ زربخا وشبا يمانيا اسحقهما ولتتهما ببياض البيض ولطخ به بدنك واحمل النار فإنها لا تؤذيك .

وإذا أردت أن تدخل النار إلى فمك ولا تؤذيك خذ نشادرا وعود قرح وتلوكهما جيدا وتضعهما في فمك ولا تبلع من ريقك شيئا ، ثم تأخذ الصفيحة أو الجديدة المخمية تدخلها في فمك وتضعها على لسانك وتلحسها فإنه يطش ولا يؤذيك فيتخيل الناظر أنها حرقت لسانك .



— وَمَنْ: قَالَ لِذِمِّي: يَا حَاجُّ ..

— وَمَنْ: يُسَمِّي زَائِرَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ حَاجًّا.

حكم الموضوع عن الحد والشفاعة فيه:

س) ما حكم عفو الإمام عن الحد؟ وهل تقبل الشفاعة فيه؟

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ: الْعَفْوُ عَنْ الْحَدِّ ..

وَلَا تَجُوزُ: الشَّفَاعَةُ فِيهِ.

الشفاعة الحسنة:

س) ما حكم الشفاعة الحسنة إلى وفاة الأمور؟ دلل .

تَسَنُّ: الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ ...

الدليل: من الكتاب قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾ الآية ..

ومن السنة: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ

عَلَى جُلُوسَاتِهِ. وَقَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ .

والله أعلم



تمرينات



السؤال الأول:

ما الحد لغة وشرعاً ؟ ومن الزاني الذي يجب حده ؟ مع إخراج المختبرات وما حكم الزنا ؟ ولماذا ؟ وما حد الزاني المحصن ؟ ودليله ؟ وما شروط الإحصان ؟ وما حد غير المحصن ؟ وما الذي يثبت به الزنا ودليله ؟ وإذا زنا قبل إحصانه ولم يجد ثم زنى بعده فما الحكم ؟

السؤال الثاني :

وإذا غرب الإمام إلى جهة فاختار غيرها ، أو خرج بنفسه فغاب ثم عاد فما الحكم ؟ مع التوجيه في كل ؟ ولو ادعى الحدود انقضاء المدة ولا بينة في الحكم مع التوجيه ؟ ولو غرب إلى بلد معين فهل يمنع الانتقال إلى بلد آخر ؟ ولو كان الزاني غريباً عن البلد هل يغرب إلى بلده ؟ مع التعليل ؟

السؤال الثالث:

لو وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل في الحكم ؟ وهل تغرب امرأة زانية ، ودليله مع التوجيه ؟ وما حد الرقيق ودليله ؟ وعلى من تكون مؤنة التغريب ؟ ولو زنى العبد المؤجر في الحكم ؟ وما الذي يسن للزاني . ودليله . وما حكم اللواط ؟ ولو باشر فيما دون الفرج فما الحكم ؟ وما الضابط في التعزير ، ودليله ؟ وهل يعزر الأصل لحق الفرع ؟